مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الضمانات القانونية لحماية مبدأ التمثيل المحلى

Legal guarantees to protect the principle of local representation

آیت سی معمر |یان 1* ، العقون ولید 2

أكلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر، (الجزائر)، imene20190@gmail.com، كلية الحقوق

2 كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر، (الجزائر)، laggounewalid@yahoo.fr

تاريخ ارسال المقال:2021/09/01 تاريخ القبول:2021/09/20 تاريخ النشر: 2021/12/01

1* المؤلف المرسل: آيت سي معمر إيمان، Imene2090@gmail.com

الملخص:

تبنت الجزائر نظام الانتخاب كأسلوب لممارسة السلطة و تشكيل المجالس المحلية فهويسمح بمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق سلطة التمثيل التي تعطى لشخص معين للقيام بمهمة التمثيل ولحماية هذا المبدأ كفله المشرع بوسائل قانونية و مؤسساتية لضمان الوصول لتمثيل حقيقي و هي تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة التي بفضل استقلاليتها الهيكلية و الوظيفية ساهمت في تحقيق الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، و نجد من جهة أخرى الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والذي يعتبر نقطة تحول مهمة في مجال نزاهة العملية الانتخابية و استقلاليتها، و من جهة أخرى بمارس القضاء دور مهم لإضفاء الشفافية على هذه الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: اللامركزية زالانتخاب زالسلطة الوطنية المستقلة زالقضاء

Abstract:

Algeria adopted the electoral system as a method for taking power and forming local councils, this system allow all citizens to participate of the managment of their affair throw a representative, this one is charged to carry out the task of representation to protect this principle the constitutional founder guaranted it by legal and constitutional tools, to insure acces to real representation wich is: independent national authority which bacause of it structural and functional independence contributed to protect this principal, as well as ordinance 21-01 related to the electoral system which is an important point to protect it. In the other hand we have the independence of judiciary authority which also contributed to protect this principal.

Keywords:decentralization; election; independent national authority; judicary.

مقدّمة:

يكتسي مبدأ التمثيل أهمية بالغة في إرساء دعائم دولة القانون، بما يضمن ممارسة الحق في التواصل لمن يولى التسيير أو الحكم على مختلف الدرجات، و بمختلف الطرق، و يمثل الانتخاب أهم هذه الوسائل إذ بواسطته يقوم المنتخبين بإسناد ممارسة السلطة إلى نواب أو ممثلين عن الشعب يمارسونها باسمه و لحسابه، فتكريس حق الانتخاب يدل على تجسيد الديمقراطية التشاركية و السيادة الشعبية المكرستين في الدستور.

لقد جسدت الجزائر مفهوم الانتخاب على المستويين الوطني و المحلي باستعماله كوسيلة لإسناد السلطة و الحكم في المجالس المحلية "البلدية و الولائية" على اعتبار أنهما يشكلان قاعدة اللامركزية المحلية و مظهر من مظاهر الدولة الديمقراطية اتباع الدولة نهج اللامركزية في تسيير شؤون المواطنين و السهر على مصالحهم عن طريق أسلوب الانتخاب و قصد تحقيق المرجو من الجماعات المحلية المتمثل في تمثيلها و تجسيد الديمقراطية التشاركية كفل المؤسس الدستوري هذه العملية بمجموعة من الضمانات سواء موضوعية أو إجرائية أو مؤسساتية حماية لهذه العملية الانتخابية و تجسيد الشفافية و النزاهة التي تعتبر من أهم عناصر الوصول إلى التمثيل الحقيقي للجماعات المحلية و من هنا تبينت معالم الاشكالية التالية: " إلى أي مدى ساهم النظام الانتخابي الجزائري حماية مبدأ التمثيل المحلي؟ و للإجابة على هذه الاشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث 1: مكانة الانتخابات المحلية في تكريس اللامركزية المحلية.

المطلب 1: الانتخاب مظهر من مظاهر اللامركزية المحلية.

المطلب 2: الانتخاب يكرس مبدأ التمثيل (دور الانتخاب في تكريس مبدأ التمثيل).

المبحث 2: وسائل حماية مبدأ التمثيل المحلى.

المطلب 1: السلطة الوطنية المستقلة كضامن أساسي لحماية مبدأ التمثيل المحلي.

المطلب 2: أوجه الرقابة القضائية في حماية مبدأ التمثيل المحلى.

المبحث الأول:مكانة الانتخابات المحلية في تكريس اللامركزية المحلية

تعتبر الانتخابات من دعائم اللامركزية المحلية فهي تحقق للجماعات المحلية الاستقلالية و التي بدونها تعتبر هيئة ممركزة و متى انعدم استقلال الجماعات المحلية انعدمت الادارة المحلية بالمعنى القانوني و هو ما يجعل الانتخاب عملية مهمة في تكريس نظام لامركزي فعلي سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الانتخاب كمظهر من مظاهر اللامركزية المحلية (المطلب 1) للوصول إلى دوره في تكريس مبدأ التمثيل الحقيقي (المطلب 2).

المطلب الأول:الانتخاب مظهر من مظاهر اللامركزية المحلية

إن الدولة الجزائرية و منذ استقلالها عملت على إرساء نظام اللامركزية في تسيير شؤون الدولة باعتبارها آلية ناجحة لتحقيق الديمقراطية في تسيير شؤون الدولة بصفة عامة و الشؤون المحلية بصفة خاصة.

تقوم الادارة المحلية في الجزائر على أركان اللامركزية الادارية الاقليمية و المرفقية إذ تتجلى في خليتين أساسيتين هما: الولاية و البلدية و هو ما نصت عليه مختلف دساتير الدولة الجزائرية و تشريعاتها منذ الاستقلال حيث تنص المادة 17 من دستور 2020: " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعة المحلية القاعدية...(1). فالانتخاب يعتبر الوسيلة التي يستخدمها المواطنون لترجمة أفكارهم الخاصة قصد المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية من كما انه وسيلة تقنية تجعل منه مصدر شرعية السلطة بحيث يكتسي أهمية سياسية و ادارية و اجتماعية بالغة من حيث تسيير حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي و تطوير الديمقراطية في المجتمعات و بالتالي النجاعة من حيث تسيير مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة (2).

فتمثيل الجماعات المحلية من طرف مجلس محلي منتخب هو شرط لتحقيق اللامركزية المحلية و معيار أساسي لاستقلال هيئاتما و وجودها⁽³⁾. و هو ما اتبعه المؤسس الدستوري في تشكيل هذه المجالس و ذلك بنصه في المادة 19 من دستور 2020: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "(4). فهو الأداة الرئيسية في أي مجتمع ديمقراطي و آلية أساسية إلى جانب آليات أخرى التي تجسد مجتمعة الوجود الحقيقي للديمقراطية كونها تعبر عن سيادة الشعب ووسيلة لقياس درجة ولاء و قبول الشعب لبرنامج معين (5).

رغم اختلاف الايديولوجيات التي حملها كل دستور للجمهورية الجزائرية فمن اشتراكية لا رجعة فيها إلى اقتصاد السوق ثم إلى اقتصاد تنافسي إلا انها بقيت تؤكد على اعتمادها على نظام اللامركزية كركيزة أساسية في التسيير و السكل كل من البلدية و الولاية هيئات محلية تعمل على تنفيذ برامج و مخططات الدولة على المستوى المحلي، و تسعى إلى الاستجابة للمتطلبات المحلية فالجماعات المحلية هي الأرضية الصلبة التي تبنى عليها الديمقراطية المحلية فهي الادارة الأقرب للمواطن و اللصيقة باهتمامه، و هي أفضل مكان و مجال يمارس فيه المواطن المحلي حقوقه السياسية من المشاركة في القرار و انتخاب ممثليه في المجالس المحلية و هي تكون بذلك خير مدرسة لتعليم مبادئ و قيم الديمقراطية و ممارسة حضارته من خلال الانتخاب لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله في السلطة. فالامركزية هي تقنية لتقسيم العمل الاداري و السماح بممارسة صنع القرار على طريق تفويض هذه السلطات من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي مع بقائها تابعة للسلطة الهرمية و تدار من قبل جماعات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي(6). قد وضعت هذه التقنية او الوسيلة للحماية من المخاطر المركزية و التضخم المعنوية و لأنها كذلك ضرورة من ضروريات العصر الحديث لأن المواطن في العصر الحالي يريد المشاركة في الديمقراطي(7)، و لأنها كذلك ضرورة من ضروريات العصر الحديث لأن المواطن و رقابته على الشؤون المحلية، و قد إدارة شؤونه المحلية، و من جهة اخرى فاللامركزية المحلية تقرب اشراف المواطن و رقابته على الشؤون المحلية، و قد

أجمع عدد كبير من الفقهاء على اعتبار الانتخاب هو المعيار الأساسي لتحديد نظام اللامركزية تماشيا مع ما جاءت به مختلف دساتير الجمهورية: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية (8). و الجدير بالذكر أن " اللامركزية تقوم على مجموعة من الأركان و هي: وجود مصالح محلية متميزة، وجود فكرة الوصاية و اهم ركن هو وجود هيئات محلية أو مرفقية مستقلة حيث يرى الفقيه موريس هوريو أن اللامركزية تميل لإحداث مراكز عامة مستقلة يختار أصحابها بطريق الانتخاب ليس بمدف اختيار أفضل السبل لادارة الوحدات المحلية و إنما من أجل مشاركة أكثر للمواطنين، فالعبرة لضمان الاستقلالية لا تكمن في الفصل الوظيفي و توزيع الاختصاص بين الاجهزة المركزية و المحلية بل في شكل المفيئة المديرة على المستوى المحلي و التي ينبغي أن تتكون من منتخبين حتى تضمن عدم تبعيتهم للسلطة المركزية"(9). و من مظاهر استقلالية الجماعات المحلية نجد وسيلة انشائها إذ تنص المادة 11/139 من دستور 2020: يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات التالية:... التقسيم الاقليمي للبلاد (10).

فتعتبر مظهر من مظاهر استقلالها و ضمانة لمواجهة السلطة التنفيذية، و تبرير ذلك يلمس في عدم بقاء تلك الجماعات عرضة لتدخلات الحكومات المتعاقبة سواء بالزيادة او النقصان حتى يتسنى لمجالسها إدارة شؤونها المحلية دون خوف من تلك التدخلات غير القانونية و حتى لا تستغل الحكومة إمكانية الغاء الهيئات الاقليمية كوسيلة ضغط قصد اخضاعها لإدارة السلطة التنفيذية و توجيهاتها (11).

و عليه يمكن القول أن الانتخاب هو مظهر من مظاهر اللامركزية الادارية، فوجود مجلس محلي منتخب هو وسيلة فنية تساهم في الاستقلال العضوي لهذه الهيئة عن السلطة المركزية، و على هذا الاساس يرى الكثير من فقهاء القانون الاداري أن الانتخاب يعد شرطا لتحقيق اللامركزية الادارية و بدونه لا يمكن الحديث عنها (12).

المطلب الثانى: الانتخاب يكرس مبدأ التمثيل

ساير مفهوم أسلوب الانتخاب تدريجيا تطور نظرية السيادة الوطنية و تكريس حقوق الانسان و التي تعتبر أحد ركائز نظرية التمثيل في الدولة المعاصرة (13)، فهو حجر الأساس لأي نظام سياسي و وسيلة سلمية حضارية للتناوب على السلطة و المشاركة السياسية، إذ أنه يمكن المواطنين من اسماع صوتهم و حسم مستقبلهم من خلال اختيار من يمثلهم (14).

فموضوع الانتخابات المحلية يكتسي أهمية بالغة لعلاقته المباشرة بالحياة اليومية للمواطنين ببعضهم البعض من جهة و علاقة المواطنين بالمؤسسات المحلية و المناصب المراد شغلها من جهة ثانية كما أن ممارسة الانتخابات المحلية تنمي روح المنافسة الشريفة و تزرع ثقافة المشاركة السياسية بين المواطنين (15).

لأسلوب الانتخاب المحلى تأسيسا قانونيا في كل من قانوني البلدية و ا

لولاية، فقد نصت المادة 2 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية: " البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية و مكان ممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ($^{(16)}$. و تنص المادة $^{(16)}$ من القانون $^{(16)}$ المتعلق بالولاية: " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي، و هو هيئة

المداولة في الولاية "(17)، فهذه المجالس المحلية تعد المعبر الشرعي عن الارادة الشعبية و إن كانت هذه المجالس تعد أهم ركائز اللامركزية الادارية فإن هذا المبدأ لا يكون قائما و فعالا إلا إذا سادت في تسييره مبادئ المشاركة السياسية و التي لا تجسدها في الواقع سوى ممارسة الحقوق السياسية المتمثلة بالأخص في عملية الانتخاب أو الانتخاب في أبسط تعريف له هو حق الشعب في اختيار ممثليهم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة و يتميز الانتخاب بكونه حق و وظيفة في آن واحد، كما أنه حق شخصي يفرض تواجد الناخب بنفسه أما صندوق الاقتراع و هو الأصل. أما الاستثناء فهو الانتخاب بالوكالة عند توافر شروط معينة (19).

تجدر الاشارة إلى ان الديمقراطية الحديثة تصور التمثيل على أنه تعبير من شأنها تسبق انتخاب الممثلين و عليه لا يمكن أن يتصرف هؤلاء الممثلين إلا بموجب تفويض مؤقت للسيادة الشعبية دون تدخل الحكومة (20)، كما يقع على عاتق هؤلاء الممثلين تحقيق متطلبات و حاجات المواطنين أو الناخبين او بطريقة على الأقل تحتمل استجابة هذه الحاجات (21).

تجدر الاشارة إلى ان أسلوب انتخاب أعضاء المجالس المحلية سواءا في البلدية أو الولاية يكون بالاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي و بدون مزج لعهدة مدتما 5 سنوات و هو ما نصت عليه المادة 169 من الأمر $12-10^{(22)}$ ، فنمط الاقتراع النسبي يقوم على توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة و هو نظام يهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار جميع أصوات الناخبين في اختيار ممثلهم الشعبي إذ أنه يوسع التمثيل الشعبي إلى تمثيل الأقليات و مختلف التوجهات و الآراء السياسية (23)، و يبقى هذا النظام هو النظام الوحيد القادر على عكس كل الآراء السياسية بشكل مناسب في البلدية و الولاية على اعتبار أن الانتخابات المحلية تقرب المواطنين من سلطة صنع القرار فالمرشحون أكثر قربا من ناخبيهم لمجاورتم في كل يوم تقريبا و هذا ما سيشعر الناخبين بأن صوتهم سيكون لهم أكبر تأثير على سير الحياة العامة في الهيئات المحلية و تبعا لذلك يفترض أن تكون نسبة مشاركتهم في الاقتراع مرتفعة نسبيا(24).

الجدير بالذكر أن تمثيل المجالس المحلية المنتخبة يشمل عنصر الرجال و النساء على الحد السواء حيث تنص المادة 59 من التعديل الدستوري لـ 2020: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة (25). و هو ما جاءت به الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية باستثناء دستور (25) نظرا لكون الدولة حديثة الاستقلال، و تماشيا مع ذلك صدر القانون العضوي (25) الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، فنصت المادة (25) عندما يكون عدد المقاعد في المجالس المخلية كالتالي: (25) مقعدا هذا بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فحددت بـ (25) في المجالي الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (25) الف نسمة (25)، غير أن الواقع العملي أثبت قصور هذه المشاركة و أبدى بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (25) الف نسمة فقط من بين (25) بلدية و حتى باتباع أسلوب التعيين تم تعين امرأة واحدة كوالى من أصل (25) والى امرأة منتدبة، و عليه فنادرا ما يشغل النساء مناصب قيادية، تعيين امرأة واحدة كوالى من أصل (25) النساء مناصب قيادية،

غير ان المرأة الجزائرية حاليا ترى نفسها كمواطنة تتحكم في مصيرها الفردي و الجماعي كما أن أعمالها و آرائها مرئية و مسموعة و تسعى دائما إلى تحقيق كرامة و استقلال مماثل لكرامة الرجل (27)، و يمكن ارجاع سبب قصور التمثيل النسوي في الجزائر إلى عدّة عوامل أهمها ضعف الوعي الثقافي لدى المجتمع الجزائري، كذلك العادات و التقاليد الجزائرية، الدين،...الخ، غير أنه يجب التنويه إلى أن المرأة الجزائرية تتحمل مسؤولية التهميش الذي تتعرض له في جزء منه إذ يتوجب عليها افتكاك حقها بنفسها و التدخل في المجال السياسي بنفسها دون الحاجة إلى الاستناد لرجل للحصول على ذلك الحق، و بناء على ما سبق يمكن القول أن الجزائر حاولت توسيع المشاركة السياسية في إطار مبادراتها الرامية للإصلاح و تجسيدها في قوانين قصد توسيع هذه المشاركة في المجالس المنتخبة ككل رغبة منها في الأفق إلى المأمول ألا و هو تقوية المجالس المحلية و تعزيزها للحكم الراشد و المشاركة السياسية المحلية و من ثم الارتقاء بالجزائر إلى مصاف الدول الديمقراطية الحقيقية (28).

المبحث الثاني: وسائل حماية مبدأ التمثيل المحلى

يكتسي التطرق إلى وسائل حماية التمثيل المحلي أهمية بالغة في معرفة مدى فعالية هذه الوسائل لضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية المحلية و إضفاء الشفافية و الحياد عليها سنتطرق إلى السلطة الوطنية المستقلة (المطلب 1) على اعتبارها سلطة ساهمت بشكل كبير في حماية المبدأ، ثمّ ننتقل إلى دور القضاء المتمثل في السلطة القضائية (المطلب 2).

المطلبالأول: السلطة الوطنية المستقلة كضامن أساسي لحماية مبدأ التمثيل المحلى

نصت المادة 2 من القانون العضوي 9-70 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة على انشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، تمارس مهامها بدون تحيز، و تتمتع بشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري و تدعى في صلب النص السلطة المستقلة (29)، فهذه الاستقلالية التي تتمتع بما هذه السلطة هي التي تحدد مدى نزاهة و شفافية العملية الانتخابية و بتحليلنا لمواد هذا القانون نستخلص مدى استقلالية هذه السلطة سواء من الناحية "الهيكلية" أو "الوظيفية" فمثلا من مظاهر استقلالية هذه السلطة الهيكلية نجد ما نصت عليه المادة 18 من هذا القانون بقولها: " تتشكل السلطة من رئيس مكتب و مجلس عن طريق الانتخاب (30)، فلم يتم الاعتماد على أسلوب التعيين لانه من اختصاص السلطة التنفيذية و هو ما سيعبر بالتالي على احتكار و سيطرة السلطة التنفيذية و بالتالي على متقلالية هذه السلطة.

أما مجلس السلطة المستقلة فهو يتشكل من: 20 عضو من كفاءات المجتمع المدني 10% أعضاء من الكفاءات المجامعية، 4 قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة/ محاميان، موثقان، محضران قضائيان، 5 كفاءات مهنية 3 شخصيات من طرف النظراء(31)، و ما يلاحظ من تشكيلة هذا المكتب هو أن المشرع استبعد أعضاء البرلمان من تشكيلة هذا المكتب لتحقيق استقلالية حقيقية و منه ضمان حماية أكثر للتمثيل المحلى على عكس الهيئة العليا

المستقلة سابقا، بينما مكتب المجلس فهو يضم 8 اعضاء من بينهم الرئيس تجدر الاشارة الى ان هناك مجموعة من الشروط للانتساب لهاته السلطة و هي شروط تمثل نقطة تحول مهمة في إضفاء الحياد، النزاهة و الشفافية على هذه السلطة بعدما اثبت الهيئة المستقلة التي كانت قبلها فشلها، فتتمثل هذه الشروط في التسجيل في القائمة الانتخابية ،أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة حتى يتفرغ لممارسة مهامه على مستوى السلطة المستقلة فقط، ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان و هذا الشرط من شانه إضفاء الحياد على السلطة المستقلة، ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه، ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه، ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش على العمدية أو بحكم نمائي لارتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية (32).

كما أن الأعضاء و رئيس السلطة يؤيدون اليمين القانونية امام مجلس قضاء الجزائر و ذلك أسوة بالقضاة و ذلك ضمانا لقيامهم بعملهم بكل نزاهة و التزامهم بالقانون ⁽³³⁾، و من مظاهر كذلك استقلالية السلطة و بالتالي ضمان أكثر لمبدأ التمثيل المحلى بصفة خاصة نجد الاستقلال المالي، و ما يؤكد على ذلك المادة 45 من نفس القانون الذي تنص على: " تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، و تحدد مدونة النفقات و شروط و كيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به⁽³⁴⁾، و عليه فهي تنفرد بتحديد ميزانيتها بمنأى عن أي تدخل أو خضوع من أية سلطة كانت، و هو ما يمكنها بالقيام بمهماتها بعيدا عن ضغوطات السلطة التنفيذية بصفة خاصة و بالتالي تحقيق الاستقلالية لهاته السلطة. و قصد ضمان إدارة جيدة للعملية الانتخابية المحلية بما يضمن تمثيل حقيقي و نزيه و حيادي أوكلت السلطة المستقلة بموجب الامتدادات التي تتمتع بما إلى لجان ادارية بلدية و ولائية هذه المهمة و هي لجان مارست دور مهم في حماية التمثيل المحلى و هي تتمثل في اللجنة الانتخابية البلدية و اللجنة الانتخابية الولائية، فالنسبة للجنة الاولى فهي لجنة تنشأ على مستوى كل بلدية بمناسبة كل اقتراع تتشكل من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا او نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، و عندما يتعلق الأمر بالانتخابات المحلية تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان تتكفل احداهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي و الأخرى انتخابات المجلس الشعبي الولائي و بنفس التشكيلة المذكورة آنفا⁽³⁵⁾، و هو ما يمكنها من إدارة العملية الانتخابية المحلية على اكمل وجه . تتولى هذه اللجنة إحصاء التصويت المحصل عليه في مكاتب التصويت على مستوى البلدية و تسجيله في محرر رسمي في 3 نسخ نسخة ترسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت فيها عملية الاحصاء البلدي للأصوات و تحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة، أما النسخة الثالثة فتسلم فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او ممثله⁽³⁶⁾، و هذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على مدى شفافية مرحلة التصويت و الذي يعتبر عنصر هام في نجاح العملية الانتخابية المحلية، و ما يشكل في النهاية حماية مبدأ التمثيل المحلى، أما اللجنة الولائية الانتخابية فهي بدورها تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة و تتشكل من قاضي برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا، عضو من المندوبية

الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة نائب للرئيس، ضابط عمومي، عضو يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة (37). فمن خلال هذه المادة نلاحظ تنوع في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية وحتى البلدية فهي تضم أشخاص من مشارب مختلفة و مجالات متنوعة، و هو ما يعبر على مدى نجاح المشرع في اضفاء الموضوعية على تشكيلة هذه اللجان إذ في القانون الانتخابي السابق كانت التشكيلة قضائية، و تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بالمعاينة و تركيز و تجميع النتائج التي سجلتها و ارسلتها اللجان الانتخابية البلدية، كما يجب ان تنهي أشغالها خلال 96 ساعة من اختتام الاقتراع، و تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله (38). و بالحديث عن الاستقلالية «الوظيفية" منح القانون العضوي للانتخابات لهاته السلطة صلاحيات واسعة خاصة المتعلقة بالعملية الانتخابية سواء قبل الاقتراع أو أثناء أو حتى بعد الاقتراع سنحاول ايجازها فيمايلي:

بالنسبة لمرحلة ما قبل الاقتراع فقد نصت المادة 8 من القانون العضوي 19-07 على ان السلطة المستقلة تضمن تحضير و إجراء الانتخابات المحلية بكل نزاهة و شفافية و حياد دون أي تمييز بين المترشحين فتتولى مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، و القوائم الانتخابية للبلديات، و كذلك استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية، تسخير و تعيين مؤطري مراكز و مكاتب التصويت، إعداد بطاقة الناخبين و تسليمها لأصحابحا، توزيع قاعات الاجتماعات و الهياكل على المترشحين بعدالة و إنصاف و بالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، التوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام السمعية البصرية... (39) ، فالمشرع أسند لأول مرة تنظيم و مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية لهذه السلطة كمخرجات عملية للحراك الشعبي الجزائري و كجهاز جديد لتنظيم الانتخابات المحلية، و هو ما يعد ضمانة هامة و ايجابية تساهم في جودة الحياة السياسية لتكريس النزاهة و الشفافية (40). أما صلاحيات هذه السلطة خلال عملية الاقتراع فهي تتمثل في ضمان حق المترشحين في حضور عمليات القانونية لافتتاح و اختتام التصويت، بينما صلاحياتا بعد الانتخابات الهي تتمثل في التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت، بينما صلاحياتا بعد الانتخابات فهي تتمثل في التأكد من ضمان السير القانوني لعمليات الفرز، الاعلان عن النتائج الأولية للانتخابات، ضمان للمترشحين حق الاحتجاج على الفرز و على حصولهم نسخ من محاضر الفرز (41).

و قصد ممارسة السلطة المستقلة مهامها على أكمل وجه منحها القانون العضوي 07-07 مهام رقابية، حيث يمكن لها التدخل تلقائيا أو بناءا على إخطار من الأطراف المعنية أو تسخير القوة العمومية و كذا إخطار النائب العام عند ملاحظتها لوقائع تحتمل وصفا جزائيا(42)، و بالتالي تعتبر هذه الحماية عنصر من عناصر الاستقلالية و ضمانة هامة لحماية مبدأ التمثيل المحلي فتتمكن بذلك السلطة المستقلة بممارسة مهامها دون تخوف أو ضغط من أية جهة كانت.

المطلب الثانى: أوجه الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تشمل هذه الرقابة تلك التي يمارسها القضاء سوء العادي او الاداري فلا تكفي الضمانات السالفة ذكر وحدها لضمان حماية مبدا التمثيل المحلي و يمكن حصر هذه المنازعات في جملة المنازعات التي تدخل في الاختصاص القضائي وفقالمايلي:

المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية و مراجعتها، المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت، و تلك المتعلقة بعملية الترشح و أخيرا المتعلقة بالتصويت و إعلان النتائج الانتخابية المحلية.

فالنسبة للمنازعات المتعلقة بوضع القوائم و مراجعتها فهي مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية المحلية و التي يمكن من ازاحة كل التجاوزات و الاختلالات التي قد تشوب المسار التحفيزي للانتخابات المحلية و كضمانة لممارسة الحقوق السياسية و الدستورية من قبل الأفراد (43)، فهذه القوائم تضم فئة المترشحين و المنتخبين المؤهلين قانونا و قد نصت المادة 63 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات على أن هذه القوائم تعد و تراجع بصفة دورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية... (44)، و إن المنازعة في هاته القوائم تكون على مستويين اداري و قضائي، فعلى المستوى الاداري يتم الطعن عن طريق التظلم أو الاعتراض و هو طريق سلمي يكون بين الادارة و المواطن و قد يحول دون اللجوء للقضاء، حيث نصت المادة 66 على: " يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون و المتمثلة في 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية مراجعة القوائم الانتخابية، مع امكانية تخفيض الاجل إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية و تبت اللجنة البلدية في هذه الحالة في أجل أقصاه 3 أيام (45)، أما الطعن القضائي فقد عهد المشرع الانتخابي صلاحية النظر في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية إلى القضاء العادي نظرا لاتصالها بالحالة المدنية للشخص، أهليته، جنسيته ...الخ، فهي مسائل مبنية تدخل في اختصاص القضاء العادي، حيث نصت المادة 59: " يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن خلال 5 أيام من تبليغ القرار و في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن خلال 8 أيام كاملة من تاريخ الاعتراض، و يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدة أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة اقليميا و تبت المحكمة هنا في أجل أقصاه 5 أيام دون مصاريف الاجراءات و دون الزامية توكيل محام، و بناءا على إشعار يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 3 أيام و يكون حكم المحكمة في هذه الحالة غير قابل لأي طعن (46).

و يختص القضاء العادي من جهة أخرى بالنظر في الجرائم الانتخابية و التي يمكن تعريفها بأنهاكل فعل ايجابي أو سلبي يرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو مشروعية أو سلامة او سرية الاستفتاءات او الانتخابات قبل و أثناء أو بعد الاقتراع (47)، فالمشرع الانتخابي سعى إلى تضمين قانون الانتخابات بعقوبات جزائية للأطراف المشاركة في الجريمة الانتخابية قصد حماية العملية الانتخابية من مختلف الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة المسار الانتخابي من بدايته إلى نهايته، و أورد العقوبات المقررة لها مميزا في ذلك بين مرتكبيها (48)، سواء كان فعل أصلى أو شريك، مترشح أو ناخب، أو موظف في الادارة الانتخابية، فالقضاء العادي

يختص فقط بالنظر في هذه المنازعات بينما باقى المنازعات كلها تدخل في ولاية القضاء الاداري، فالمنازعات المتعلقة بمكاتب التصويت تتعلق بأعضاء هذه المكاتب الذين يسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ففضلا عن إمكانية التظلم منح الأمر 21-01 إمكانية الطعن القضائي امام القضاء الاداري إذ أن القائمة المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت تكون محل تعديل في حالة اعتراض مقبول كتابي و يقدم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و يشترط أن يكون معللا كذلك و ذلك خلال 5 أيام لتاريخ التعليق و التسليم الأولي للقائمة، و في حالة رفض التظلم أو الاعتراض يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل 3 أيام كاملة ابتداءا من تاريخ ايداع الاعتراض و يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار و تفصل المحكمة هنا في أجل 5 أيام من تاريخ ايداعه، كما يمكن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم و تفصل في هذه الحالة في أجل 5 أيام من تاريخ تسجيله و يكون في هذه الحالة غير قابل لأي طعن (49)، أما عن منازعات الترشح فهي تتعلق برفض ترشيح أشخاص معنيين أو من قوائم الأحزاب.، فبعد ايداع ملف الترشح تأتي مرحلة فحص هذه الملفات فقد يرفض ملف ترشح معين على ان يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل 8 أيام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، و يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل، و يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال 3 أيام من تاريخ القرار و تفصل المحكمة خلال 3 أيام من تاريخ ايداع الطعن و يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية أمام المحكمة الادارية الاستئناف المختصة اقليميا خلال 3 أيام من تبليغ الحكم و تفصل المحكمة هنا في الطعن خلال 4 أيام من تاريخ ايداع الطعن(50)، تجدر الاشارة إلى أن المشرع الانتخابي قد أحسن فعلا من ناحية السرعة التي فرضها للفصل في القضية فهي آجال قصيرة و دون نفقات و اجراءاتما جد بسيطة أي بعريضة و تبليغ عادي و هو ما يؤدي إلى حماية حقوق المترشحين و منه حماية التمثيل المحلى (51)، كما أن استحداث محاكم ادارية للاستئناف يكرس حماية أكثر لهذه الفئة خاصة عند رفض الطعن أمام المحكمة الادارية، أما فيما يخص المنازعات المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات المحلية فهي بدورها تعد ضمانة مهمة لمراقبة سير الانتخابات، و يعلق عليها المواطنون أملا كبيرا نظرا للدور المنوط بالقضاء في نطاقها لمراقبة شرعية الانتخابات⁽⁵²⁾، حيث نصت المادة 186 من نص القانون على امكانية الطعن أما المحكمة الادارية المختصة اقليميا في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية في أجل 48 ساعة الموالية لاعلان النتائج المؤقتة و تفصل المحكمة الادارية خلال أجل 5 أيام كاملة من تاريخ ايداع الطعن، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم و تفصل في أجل 5 أيام من تاريخ ايداعه و يكون حكم المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن (53). ، فالرقابة القضائية على العملية الانتخابية تجد ضالتها في أنها منازعة ذات صبغة استعجالية و على وجه السرعة و متعلقة بأصل الحق⁽⁵⁴⁾.

كما أن غالبية التشريعات المقارنة منحت للقضاء صلاحية النظر في المنازعة الانتخابية نظرا لقوة السلطة القضائية و الصلاحيات الممنوحة لها في مواجهة باقي السلطات ضمانا لنزاهة و سلامة العلمية الانتخابية أمام الرأي العام المحلي و الوطني و حتى الدولي (55)، على اعتبار أن المنازعة الانتخابية تعتبر من أكثر قضايا الرأي اثارة و حساسية الأمر الذي ينجر عنه حدوث انتهاكات و مخالفات قانونية (56)، و هو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى صون حقوق المترشحين من جهة و اضفاء نزاهة و شفافية على العملية الانتخابية المحلية و منه حماية أكثر لمبدا التمثيل المحلي.

خاتمة:

من خلال ما تمّ عرضه يمكن القول بأن الانتخاب هو آلية استند إليها المشرع الجزائري إلى جانب العديد من الدول كوسيلة لتكوين المجالس المحلية في الجزائر، و هي ذات أهمية كبيرة كونما تتعلق بالحياة اليومية للمواطن فهي أكثر اتصالا و قربا له من الادارة المركزية و تمكنه من جهة اخرى من المشاركة في صنع القرار، و قد كفل المؤسس الدستوري العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات من شأنها الوصول إلى التمثيل الحقيقي و هي تشمل القانون العضوي للانتخابات و السلطة الوطنية المستقلة التي ساهمت إلى حد ما في حماية العملية الانتخابية و إضفاء نوع من النزاهة و الشفافية ثمّ القضاء الذي يمارس دورا فعالا خاصة القضاء الاداري بعد استحداث المحكمة الادارية للاستئناف، و بناءا على ما تقدم يمكن اقتراح بعض التوصيات حتى يكتسى التمثيل المحلى حماية شاملة.

- 1- عدم الاعتماد على أسلوب التعيين في أعضاء السلطة المستقلة حتى يمكن القول أنها مستقلة استقلالا حقيقيا.
- 2- خضوع كل المنازعات الانتخابية للقضاء الاداري نظرا للطابع الخاص لهذه المنازعة و حتى لا يكون هناك تشتيت في هذه المنازعة بين القضاء العادي و الاداري.
 - 3- ضرورة وجود ارادة سياسية حقيقية لتعزيز التمثيل المحلى.
 - 4- وجوب احترام و تطبيق القوانين الانتخابية و ليس النص عليها فقط.

شروط النشر:

- 1- مراعاة سلامة اللغة وصحة الأسلوب.
- 2- مراعاة الدقة في استعمال علامات الترقيم.
- 3- ضرورة تطابق عنوان البحث مع الموضوع.
- 4- أن يكون البحث أصيلا، ولم يسبق نشره وألا يكون مستلا من كتاب أو رسالة علمية.
- 5- ألا يزيد عدد صفحات البحث على ثلاثين صفحة بما في ذلك المراجع والملاحق، وألا يقل عن 12 صفحة.
 - 6- ضرورة التقيد بالنموذج الموجود على الأرضية.
 - 7- لا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بقواعد الملكية الفكرية

شكل كتابة المراجع:

- 8- تكتب المراجع بطريقة آلية في آخر المقال،
- 9- الكتاب: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان الكتاب، دار النشر ، طبعة....، ص (الخط: Traditional Arabic حجم: 12).
- -10 المقال: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان المقال، المجلة، الدولة، المجلد، العدد، السنة، ص Traditional Arabic :..... (الخط: Traditional Arabic حجم: 12).
- 11- المداخلة: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان المداخلة، المؤتمر العلمي، مكان الانعقاد، تاريخه الانعقاد، الدولة، (الخط: Traditional Arabic حجم: 12).
- 12- مواقع الانترنت: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان المقال، تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع، رابط المقال. (الخط: Traditional Arabic حجم: 12).

الهوامش:

(1) المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

(2) زيادة فاطمة، سويلم فاطمة الزهراء، النظام القانوني الانتخابي للمجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة أدرار، 2018–2019، ص 25.

(3) حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، تخصص قانون اداري، 2014-2015، جامعة المسيلة، ص 40.

(⁴⁾المرسوم الرئاسي 20–442، مرجع سابق.

(5)عزوز غربي، الانتخابات و رهان التغيير السياسي في الجزائر، قراءة في المشهد الانتخابي لما بعد حراك 22 فيفري، المجلة الجزائرية الأمن و التنمية، المجلد 9، العدد 16، جانفي 2020، ص 36.

(6) Djeddi Souad, Essai d'analyse des origines de la crise des finances communales : cas des communes de la wilaya de Tizi-Ouzou, thèse en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques option - économie publique locale et gestion des collectivités locales – Université de Tizi-ouzou, 2008, page 7.

⁽⁷⁾Benabdallah Youcef, Ferfera Mohamed Yassine, administration locale décentralisation et gouvernance, laboratoire de recherche : Grand Maghreb, économie et société, page 55.

(8) ناصر لباد، الأساسي في القانون الاداري، الطبعة 3، لباد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص63.

(9)عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الطبعة 1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 39.
(10)المادة 139، المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

(11) ثابتي بوحانة، الجماعات الاقليمية الجزائرية بين الاستقلالية و لرقابة، الواقع و الآفاق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 37.

(12)حمدي مريم، مرجع سابق.

(13)ولد أحمد تنهنان، أثر النظام الانتخابي على التحول الديمقراطي في الجزائر – دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام داخلي، جامعة تيزي وزو، 2019، ص11.

(14) فاضل أمال، دور البلدية في تنظيم الانتخابات بالجزائر حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 1، 2020، ص 8.

(15)عمار كوسة، مختاش الشريف، الانتخابات المحلية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، الجلد 11، العدد 2، 2018، ص 412.

(16)القانون 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011.

(17) القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

(18) هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، سبتمبر 2018، الجزائر، ص 13.

(19) Huges Portelli, Thomas Ehrhard, droit constitutionnel, 13 Edition, Edition Dalloz, Paris, 2019, Page 204.

(20) Cloutier E (1986) représentation politique et représentation statistique du peuple politique (9), le site http://doi.org/10.7202/040514.ar, n°9, page 45, document généré le 9 juillet 2020 à 9h27min.

⁽²¹⁾Hanna F.Pithin, Samuel Haget, la représentation politique N° 2, 2013, press de science politique, page 37, document généré le 5 aout 2020, à 3h2mn sur le site : https://www.cairn.info/revues-raison politiques

الأمر رقم 21-20 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

(23)ولد أحمد تنهنان، مرجع سابق، ص 207.

(24)يدر منال، النظام الانتخابي في المجالس المحلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4، نوفمبر 2017، ص 106.

(25)المادة 59 من دستور 2020، مرجع سابق.

(26) القانون العضوي 12-03 الموافق لـ 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد 1، المؤرخة في 2012/01/14.

⁽²⁷⁾Hayat Rouibah, le rôle de la femme algérienne dans le changement politique, revue : recherche juridique et politique, volume 6, N° 1, juin 2021, page 599.

(28)رحمايي جهاد، عزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر، واقع و آفاق، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 55، ص 234.

(29) القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

(30)المادة 18 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

(31)المادة 26 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

(32)المادة 19 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

(33) بوعلام طوبال، زوقان وليد، الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر في ظل القانون العضوي 19-07، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجلد 7، العدد2، 2020، ص 91.

(35)المادة 264 من الامر 21-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(36)المادة 265 من الأمر 21-01، المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(37)المادة 266 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(38)المادة 270 من الأمر 21-04 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(39)المادة 8 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، مرجع سابق.

(40) لحسن حرمة، الأمين السويقات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين الضمانات القانونية و تحديات الواقع السياسي، مجلة القانون و المجتمع، الجلد 8، العدد 2، 2020، ص 471، ص 483.

(41) خالدي ثامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 784.

(42)بوعلام طوبال، زوقان وليد، مرجع سابق، ص 99.

(⁴³⁾بوكوبة خالد، موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، الجلد 4، العدد 2، 2019، ص 848.

(44) المادة 63 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(45)المادة 66 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(46)المادة 69 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(47) جيماوي نبيلة، الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي، مجلة المفكر، العدد 15، جوان 2017، ص 642.

(48)فارس مزوزي، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص ادارة محلية، جامعة باتنة، 2019-2020، ص 111.

(49)المادة 129 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(50) المادة 129 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(51)خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون 16-10 - دراسة تحليلية-، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 2، 2020، ص 45.

(52) محمد حمودي، رقابة القضاء الاداري على الطعون الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 9.

(53)المادة 186 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(⁵⁴⁾وليد شريط، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية-دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة دراسات و أبحاث، العدد 9، سبتمبر 2017، ص 257.

(⁵⁵⁾خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 1، الجلد 10، 2017، ص 246.

(⁵⁶⁾حنان عكوس، اختصاص القضاء الاداري في المنازعات الانتخابية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد 1، جوان، 2017، ص 305.